المسلمين في جميع الاعصار يجوزوا من غير نكير قبض الصغار اذا تصدق عليهم او وهب لهم فدل
على ان قبضهم صحيح ولان للصبي يدا صحيحة ولهذا لا يجوز لاحد انتزاع ما في يده بلا بينة فالبالغ
نصح قبضه وقبض الصغير اذا كان يعقل في حال حيوة ابيه او جده جايز استحسانا لا قياسا
وقد مر قبل هذا وجه القياس انه لا ولاية له على نفسه فينبغي ان لا يصح قبضه للهبة كما لا
يصح قبضه للبيع ووجه الاستحسان ان في قبض الهبة نفعا محضا بلا ضرر لانه يملكه بلا عوض
فيصح قبضه كما يصح قبض من يعوله **قوله** وفيما وهب للصغيرة يجوز قبض زوجها
لها بعد الزفاف ذكر هذا تفريعا على مسئلة القدوري وقد مر البيان مستوفى قبل هذا
ويملكه مع حضرة الاب بخلاف الام وكل من يعولها وفي بعض النسخ من يعوله اي يملك
الزوج قبض ما وهب لزوجته الصغيرة بعد الزفاف مع حضور الاب ولا يملك الام
وكل من يعول الصغير مع حضور الاب والفرق مضى قبل هذا وقال بعض مشايخنا
يجوز لهم ايضا ان يقبضوا الهبة للصغير اذا كان في عيالهم كالزوج وعنه احترز في المتن
بقوله في الصحيح وقد مر الوجه فيه قبل هذا **قوله** قال واذا وهب اثنان من واحد
دارا جاز اي قال القدوري في مختصره وتمامه فيه وان وهبها واحد من اثنين لم يصح
عند ابي حنيفة وقالا يصح وقال في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي
الله عنه في الرجل يتصدق على الرجلين المحتاجين بعشرة دراهم قال جايز فلو تصدق
على غنيين لم يجز وان وهب لمسكينين عشرة دراهم على وجه الصدقة فهو جايز ولا يجوز
ذلك للغنيين وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ذلك كله للغنيين والمحتاجين الى هنا لفظ
اصل الجامع الصغير وحاصل هذا انه اجاز الصدقة من اثنين ولم يجز الهبة من اثنين
ولكنه جعل الهبة عبارة عن الصدقة اذا وهب للفقيرين وجعل الصدقة عبارة عن
الهبة اذا تصدق على الغنيين مجازا لان كل واحد منهما تمليك بلا عوض وفرق في الحكم
بين الهبة والصدقة في الجامع الصغير وفي الاصل سوى بينهما فقال في كتاب الهبة عقيب

الهبة

الهبة فيما يقسم من اثنين وكذلك الصدقة ونقل صاحب الاجناس عن الاصل اذا وهب
رجلان دارا من رجل جاز في قولهم ولو وهب رجل من رجلين دارا لم يجز في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد جاز وفي الرهن من رجلين جاز في قولهم جميعا وكذلك
في الاجارة جاز من رجلين واذا وجد شياع الدار في الطرفين لا يجوز عند اصحابنا
لمن وهب نصف دار من رجل وسلمها اليه ثم وهب النصف الاخر من رجل اخر
وسلمها لم يجز في قولهم ولو لم يسلمها اليه حتى وهب النصف الاخر من رجل ثم
سلمها اليهما كان عند ابي حنيفة لا يجوز وقال ابو يوسف ومحمد جاز الى هنا لفظ
الاجناس وقال الكرخي في مختصره ولو وهب دار الرجلين او كر طعام او الف
درهم او شيا مما يكال او يوزن او يقسم لرجلين واقبضهما ذلك لم تجز الهبة عند
ابي حنيفة وهي جايزة عند ابي يوسف ومحمد ولو قسم ذلك قبل القبض وسلم الى كل
واحد منهما حصته مقسومة جاز ذلك وان وهب عبدا او ثوبا لرجلين او شيا مما
لا يقسم جاز ذلك في قولهم جميعا ولو وهب رجلان دارا لهما لرجل وسلماها اليه
جاز ذلك في قولهم جميعا الى هنا لفظ الكرخي في مختصره ثم اعلم ان هبة ما يقسم لا
تجوز لاثنين عند ابي حنيفة باتفاق الروايات اما الصدقة فيه لاثنين تجوز على رواية
الجامع الصغير عند ابي حنيفة ولا تجوز على رواية الاصل كالهبة لانه ابطل الهبة
فيما يقسم من اثنين عنده ثم قال وكذلك الصدقة وجه قولهما ان الشيوع حصل في
احد طرفي العقد فلم يمنع صحة العقد كما اذا وهب الاثنان من واحد تحقيقه ان
المانع من الصحة هو الشيوع وقد فقد لان قضيته هذا العقد ثبوت الملك لهما
دفعة واحدة ثم تفرقه بعد ذلك لتفرق ابدانهما فلا يظهر الشيوع في حكم العقد
كالرهن من رجلين والاجر ولابي حنيفة ان الملك في الهبة يقع بالقبض والشيوع
مؤثر فيه بالاتفاق والمعنى المؤثر في العقد اذا قارن ما يقع به الملك منع منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)